او زناة او اكلة ربوا او شربة خمر او على اقرارهم على انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم
انهم اجراء في هذه الشهادة او اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى
او انه لا شهادة لهم على المدعى عليه في هذه الحادثة واعلم تقبل هذه الشهادات
بعد التعديل لان العدالة بعد ما ثبتت لا ترتفع الا بثبات حق النزع والعبد
كما عرفت وليس في شيء مما ذكر اثبات واحد منهما بخلاف ما اذا وجدت قبل
التعديل فانها كافية في الدفع كما مر وقبلت على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره
بشهادتهم بزور او انه استأجرهم على هذه الشهادة لانه اقرار منهم بانه
لا حق له في دعواه وقبلت ايضا على انهم اجراء الشهود عبيد او محدودون لقذف
او انهم زنوا وصعقوا الزنا او سرقوا مثلا كذا او شربوا الخمر ويتقادم العهد
بان لم يزل الريح في المخمر ولم يمض شهر في الباقي قيد بعدم التقادم اذ لو كان
متقادما لا تقبل لعدم اثبات المحق به لان الشهادة بحد متقادم مردودة او
شركاء المدعي والمدعى مال هم يشتركون فيه او قذف والمقذوف يد عبيه او
انه استأجرهم بكذا او اعطاهم اياه اي الاجر مما كان لي عنده او اني صالحتهم
على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا ويشهدوا زورا فاطالب
ما اعطيتهم وانما قبلت في هذه الصور لان في بعضها حق الله تعالى وفي بعضها
حق العبد والحاجة ماسة الى احياء هذه الحقوق من اي شاهد رد او قاض
في حادثة اي لم يقبل شهادته فيها ليس لآخر اي قاض غيره قبوله فيها لان
الظاهر ان رد الاول لوجه شرعي فلا يجوز لمخالفة الثاني له شهادة قاصرة يتمها
غيرهم تقبل في مثل ان شهدا بالدار بلا ذكر انها في يد الخصم فشهد باخران
فانهما تقبلان لان الحاجة الى الشهادة لاثبات يد المدعي عليه حتى يصير
خصما في اثبات الملك للمدعي ولا فرق في ذلك بين ان يثبت كالمحكمين بشهادة
فريق واحد او فريقين ثم اذا شهدا انها في يد المدعي عليه سالهم القاضي عن
سماع تشهدون انها في يده او عن معاينة لانهم ربما سمعوا اقراره انها في يده
وظنوا ان ذلك يطلق لهم الشهادة كذا في العمادية وان شهدا بالملك في
المحدود واخران بالحدود حيث تقبلان لما ذكر وان شهدوا على الاسم
والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد اخران انه المسمى به اي بذلك
الاسم وسيأتي نظائرها شهد عدل فقال اوهمت بعض شهادتي في لم

بصرها يعني بعد ما شهد تذكر لفظا ترك في شهادته فذكره تقبل اذا لم يكن
فيه مناقضة واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه
جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن ذكره
الزاهد بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء يعني رجل جرح
انسانا ومات المجروح فاقام اولياؤه بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برء ومات بعد عشرة ايام فبينة اولياء المقتول اولى وبينة
الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن يعني ان وصيا باع كرم الصبي
وبلغ الصبي واذعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك
الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى لانها تثبت امرا زايدا ولان بينة العباد
ارجح من بينة الصحة وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه مخلوطا او
مجنونا يعني ان امة قامت بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت
الورثة بينة انه كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام
الزوج بينة انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا صح او كان
مجنونا وقت الخصومة واقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا
فبينة المرأة اولى في الفصلين وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع يعني لو ثبت
اقرار انسان بشيء طايعا فاقام المدعى عليه بينة اني كنت مكرها في ذلك الاقرار
فبينة الاكراه اولى لانها تثبت خلاف الظاهر

باب الاختلاف في الشهادة

اعلم ان مبنى الباب على اصول مقررة منها ان الشهادة على حقوق العباد
لا تقبل بلا دعوى من مدع لان ثبوت حقوقهم تتوقف عن مطالبتهم ولو بالتوكيل
بخلاف حقوق الله تعالى حيث لا يشترط فيها الدعوى لان اقامة حقوقه تعالى
واجبة على كل احد فكل احد خصم في اثباتها فصار كان الدعوى موجودة ومنها
ان الشهود اذا شهدوا باكثر من المدعى كان المدعى مكذبهم فتبطل شهادتهم
واذا شهدوا بالاقل تقبل للاتفاق فيه ومنها ان الملك المطلق ازيد من
المقيد لثبوته من الاصل والملك بالسبب مقتصر على وقت السبب ومنها ان الاختلاف
بين الشاهدين ليس كالاختلاف بين الدعوى والشهادة لان شهادة الشاهدين
ينبغي ان تكون كل منهما مطابقة للاخرى في المعنى وفي لفظ لا يوجب اختلافا
في المعنى اما المطابقة بين الدعوى والشهادة فينبغي ان يكون في المعنى فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)